

الجواب بعون ملهم الصواب

ڈاڑھی کے سفید بال زینت کے لئے اکھاڑنا یا کاٹنا اکثر علماء کے نزدیک درست نہیں، اور سفید بالوں میں خضاب کے متعلق تفصیلات جو اہر الفقه جلد دوم صفحہ ۷۳۲ تا ۳۳۰ پر ملاحظہ کی جاسکتی ہیں۔

اس تمہید کے بعد اصل سوال کا جواب یہ ہے کہ اگر کسی جوان آدمی کے ایک دو بال قبل از وقت جوانی میں سفید ہو گئے تو ازالہ عیب کی غرض سے انہیں اکھاڑنے یا کاٹ لینے کی گنجائش معلوم ہوتی ہے اور جس نوجوان کی داڑھی کے بہت سے بال قبل از وقت سفید ہو گئے ہوں تو اس کے لئے ازالہ عیب کی غرض سے سیاہ خضاب لگانے کی اگرچہ علماء نے گنجائش دی ہے، تاہم چونکہ علماء مجتہدین کے نزدیک خالص حناء کا سرخ خضاب یا کچھ سیاہی مائل جس میں کتم شامل کیا جاتا ہے مسنون ہے اس لئے نوجوان مذکور اگر خالص سیاہ کے بجائے سیاہی مائل کوئی خضاب استعمال کرے تو زیادہ بہتر ہے۔

في حاشية رد المحتار - (۲ / ۳۵۹)

وفي الجنبى والينابيع وغيرهما: لا بأس بأخذ أطراف اللحية إذا طالت، ولا بتنف الشيب إلا على وجه التزين، ولا بالأخذ من حاجبه وشعر وجهه ما لم يشبه فعل المنخنئين، ولا يخلق شعر حلقه.

وعن أبي يوسف: لا بأس به اه.

وفي مسند أحمد - (۱۳ / ۴۲۳)

"حدثنا إسماعيل حدثنا ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب له بها حسنة ورفع بها درجة أو حط عنه بها خطيئة

وفي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - (۱۳ / ۱۹۲)

"..... من شاب شيبة أي شعرة واحدة بيضاء في الإسلام كتب الله له بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفعها بها درجة رواه أبو داود وروى مالك عن سعيد بن المسيب إن أول من شاب من بني آدم إبراهيم عليه الصلاة والسلام فلما رأى الشيب في لحيته قال ما هذا يا رب قال هذا وقار قال رب زدني وقاراً فإن قلت لم قل هذا الوقار السوري في الشعر المصطفوي قلت لأنه كان مولعاً بحب النساء وهن يكرهن الشيب بالصبغ فحفظن بهذا عن الكراهة الطبيعية والله أعلم بأسرار النبوة وأخرج الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت ما شأنه الله ببيضاء وفيه إشكال لما سبق أنه شاب بعض الشيب فيحمل على أن تلك الشعرات البيض لم تغير شيئاً من حسنة بل زادت جمالا وكمالا لحصول الوقار مع نور الأنوار فصار نوراً على نور وسروراً على سرور قال ميرك تنف الشيب يكره عند أكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم رواه الأربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن أنس قال كان يكره تنف الرجل

الشعرة البيضاء من رأسه لحيته قال بعض العلماء لا يكره نشف الشيب الأعلى وجه التزين وقال ابن العربي وإنما
 نهي عن التفت دون الخضب لأن فيه تغيير الخلق من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلق على الناظر إليه
 والله الموفق وعن كعب بن مرة رضي الله عنه عن رسول الله قال من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا أي
 ضياء ومخلصا عن ظلمات الموقف وشدائده يوم القيامة رواه الترمذي والنسائي وكذا ابن ماجه وأخرجه الترمذي
 من حديث عمرو بن عبسة أيضا وقال صحيح وأخرج الطبري من حديث ابن مسعود أن النبي كان يكره تغيير
 الشيب قال ميرك ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الأكوع وأبي بن كعب وجمع من كبار الصحابة وقد خضب
 الحسن والحسين وجمع كثير من كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مستدلين بحديث أبي امامة الخ
 وفي بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشرعية نبوية - (٥ / ٣٠٨)

وأما خضاب اللحية فإن بالسواد ليس بجائز لوعيد عظيم كما في الإحياء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم يكون في
 آخر الزمان قوم يختضبون بهذا السواد لا يجدون رائحة الجنة وعنه عليه الصلاة والسلام هو خضاب أهل النار
 وأول من اختضب به فرعون وفي شرح الشريعة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم { لا تنتفوا الشيب
 فإنه نور المسلم } وذلك لأنه يمنع العاقل عن الغرور ويدعو إلى دار السرور ويكسر الشهوات ويميل إلى الطاعات
 وكل ذلك يوجب الثواب المفضي إلى النور في التارخانية إن للغزاة لهيبة العدو فمحمود وإن لتزين نفسه للنساء
 فمكروه عند عامة المشايخ وبعضهم جوز مطلقا من غير كراهة وعن أبي يوسف كما يعجبني أن تزين لي
 يعجبها أن أتزين لها وإن كان الخضاب بالحمرة ففي التارخانية سنة للرجال وأنه من سيما المسلمين وعلاماتهم
 وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أحاديث نحو أن {اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم} والله أعلم بالصواب

شاه محمد تفضل على

دارالافتاء جامع دارالعلوم كراچی

٦ / ٦ / ١٤٣٨ هـ

محمد
 الجليل
 احمد محمد
 ٦ / ٦ / ١٤٣٨ هـ